

حق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية بالاقتراع في الانتخابات العامة

مقدمة

أصدر الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، بتاريخ 15 كانون الثاني 2021، مرسوماً رئاسياً حدد فيه مواعيد إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، على ثلاث مراحل، على أن تتم الانتخابات التشريعية في 22 أيار 2021، والانتخابات الرئاسية في 31 تموز 2021، وقد سبق ذلك بتاريخ 1 نيسان 2020 إصدار الرئيس الفلسطيني مرسوماً رئاسياً لإعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، التي تختص بإدارة الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية وتشرف عليها وتهتم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحيثتها، وفقاً لأحكام التشريعات الانتخابية النافذة في الأرض الفلسطينية، وبذلك من المتوقع أن يمارس المواطن الفلسطيني حقه بالاقتراع وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية الناظمة لأحكامها بعد 15 عاماً من تاريخ آخر انتخابات تشريعية ورئاسية شهدتها الحالة الفلسطينية. فهذا الحق السياسي مكفول لكافة المواطنين الفلسطينيين دون أدنى تمييز بينهم بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، بصفته القانون الأسس في النظام القانوني الفلسطيني، حيث كفلت المادة (26) منه حق الفلسطينيين بالمشاركة في الحياة السياسية وفقاً للضوابط والشروط والهيكلية المحددة في التشريعات الانتخابية.¹

ثارت بعض التساؤلات القانونية حول إمكانية مشاركة بعض الفئات في العملية الانتخابية، وبالتحديد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعض الفئات الأخرى كالمرضى في المستشفيات والمهجورين ونزلاء دور الإيواء والرعاية ممن يحق لهم الاقتراع. وفيما يلي نستعرض بشكل موجز الموقف القانوني لمشاركة الفئات المذكورة أعلاه في عملية الاقتراع بشكل متتابع.

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في 19/3/2003، ص 5. ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون الأساسي المعدل".

أولاً: الحق في الاقتراع لبعض النزلاء المحتجزين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل وكافة الموقوفين لدى مراكز التوقيف

أقرت نصوص القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،² لكل مواطن فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة حق الاقتراع في الانتخابات التشريعية والرئاسية، طالما كان اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وغير محروم من ممارسة حقه بالانتخاب طبقاً لأحكام القانون، حيث استثنت المادة (29) من القرار بقانون بشأن الانتخابات بعض الفئات من الاقتراع على سبيل الحصر، ومن ذلك: الأشخاص الذين حرموا من حق الاقتراع بموجب حكم قضائي نهائي خلال فترة نفاذ القرار بقانون؛ أو من فقد أهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي؛ وكذلك كل من أُدين بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره؛ أو من حصل على الجنسية الإسرائيلية.

باستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بالفئات المحرومة من حق الاقتراع يمكن ملاحظة أنها مقتصرة على فئات محددة من النزلاء المحتجزين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، وبالتحديد الصادر بحقهم حكم قضائي نهائي استنفذ كافة مراحل الطعن، يقضي بحرمانهم من الاقتراع، دون أن يشمل النزلاء المحتجزين الصادر ضدهم أحكام قضائية نهائية غير مرتبطة بحق الاقتراع، كتلك المتعلقة بالنزاعات المدنية أو العمالية أو التجارية، وغيرها، أو المحكومين بأحكام قضائية غير نهائية، حتى لو كانت جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، بحرمانهم من حقهم بالاقتراع.

كذلك يحرم من حق الاقتراع كل من أُدين بجناية دون الجنحة، والتي تزيد عقوبتها في التشريعات العقابية النافذة في النظام القانوني الفلسطيني عن مدة ثلاث سنوات لأفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره. وعلى الرغم من أن التشريعات الفلسطينية لم تحدد ماهية "الشرف والأمانة" إلا أن المتفق عليه فقهاً وقضياً بأنها تشمل الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص المرتبطة بالشرف جنسياً ومعنوياً، والتي ترجع "لضعف الخلق وانحراف الطبع"،³ مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الجرائم وظروف ارتكابها وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي يحرم مثلاً من حق الاقتراع كل من تم إدانته بجريمة السرقة في ظل توافر شروط مشددة لارتكابها كأن تتم ليلاً أو مكرراً باعتبارها جنائية، أو بجريمة تعاطي المخدرات، وغيرها. بينما يحق لمن أُدين بعقوبة الجنحة التي لا تزيد عقوبتها عن مدة ثلاث سنوات لأفعال

² قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، الوقاع الفلسطينية، عدد (72)، في 9/9/2017، ص2؛ قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، الوقاع الفلسطينية، عدد (23)، في 13/1/2021، ص2. يشار إليه فيما بعد بـ "القرار بقانون بشأن الانتخابات وتعديلاته".

³ فتاوى مجلس الدولة المصري، رقم (3491) لسنة 1992، بتاريخ 19/2/1992.

مخلة بالشرف والأمانة، ممارسة حق الاقتراع، كأن يتم مثلاً إدانته بجريمة حيازة المخدرات، أو ارتكاب جريمة السرقة دون وجود ظروف مشددة تابعة لها، أو إصدار شيك دون رصيد وغيرها.

إن الفئات الاستثنائية المحرومة من حقها بالاقتراع طبقاً لأحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات وتعديلاته واردة على سبيل الحصر ولا يمكن بأي حال من الأحوال التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وبذلك تكون وثيقة حوار الفصائل التي تم تبنيها بتاريخ 13 آذار 2021 حول تحديد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وتوسيع إطارها لتشمل الجرائم من نوع الجنح، بما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات التي اقتصرتها على الجنايات دون الجنح، تعتبر تدخلاً صريحاً في صلاحيات محكمة قضايا الانتخابات بما يهدم استقلالها وحيادها.

ويتماشى ذلك مع موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنضمة إليها دولة فلسطين، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقر بحق كل مواطن أن ينتخب ويُنتخب دون أي تمييز على أي أساس،⁴ وفي حال فرض أي قيود على ممارسة الحق بالاقتراع ينبغي أن تكون تلك القيود مبنية على أسس موضوعية معقولة.⁵ وكذلك ما أقرته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،⁶ وما ضمنه التعليق العام رقم (21) بشأن المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يجوز تعريض المتعلقين والسجناء "لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية"؛ وضرورة تمتعهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، "رهنًا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة".⁷

بالتالي فإن التشريعات الوطنية الفلسطينية وكذلك المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والمنضمة إليها فلسطين تقيد حالات حرمان المحتجزين من حقهم بالاقتراع وذلك ضمن أضيق القيود الموضوعية، الأمر الذي يتعين معه عدم

⁴ تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن بالانتخاب، ويتفق ذلك مع المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي جاء فيها: "لكل شخص المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية" و"إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

⁵ تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (25) لسنة 1996، بشأن المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنظمة للمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، وثيقة رقم (A/51/40)، وسيشار إليه فيما بعد بـ "التعليق رقم (25)".

⁶ نص المبدأ رقم (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، الذي تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (45/111)، في 14/12/1990، على: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهد أخرى للأمم المتحدة".

⁷ تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (21) لسنة 1992، بشأن المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وسيشار إليه فيما بعد بـ "التعليق رقم (21)".



القياس على الحالات الاستثنائية الواردة على سبيل الحصر وفقاً لأحكام المادة (29) من القرار بقانون بشأن الانتخابات، مما يثبت حق العديد من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالاقتراع في الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية لعام 2021، ومنهم المحتجزين الصادر ضدهم أحكام قضائية نهائية بعقوبات جنائية غير الشرف أو الأمانة، أو الفئات التي تم إدانتها بعقوبة الجنحة لجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن عدم مشاركتهم في العملية الانتخابية يشكل مخالفة دستورية، وإخلاقاً لالتزامات فلسطين الدولية.

أما بخصوص الموقوفين لدى مراكز التوقيف على خلفيات متعددة، وغير المحكومين بأي جرائم لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاعهم للاستثناء الوارد ضمن أحكام المادة (29) من القرار بقانون بشأن الانتخابات؛ لعدم صدور أي حكم قضائي ضدهم، إعمالاً للمبدأ الدستوري الإجرائي العقابي الذي يقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما أن حرمانهم من ممارسة حقهم الدستوري بالاقتراع يشكل مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (14) من تعليق رقم (25)، الذي جاء فيه: "يجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد"، وبناء على ما سبق يثبت الحق بالاقتراع في الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية للعام 2021 لكافة الموقوفين لدى مراكز التوقيف، بغض النظر عن قرار الاتهام الموجه ضدهم، طالما لم تصدر أحكام نهائية ضدهم تفيد بحرمانهم من حق الاقتراع أو إدانتهم بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: للمرضى والمحجورين ونزلاء دور الإيواء والرعاية حق بالمشاركة في العملية الانتخابية

فرضت الظروف الوبائية التي يمر بها العالم أجمع منذ إعلان فايروس "كورونا" وباءً عالمياً، وما تبعه من إعلان الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 5 آذار 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020؛⁸ بهدف مواجهة خطر انتشار فايروس "كورونا" ومنع تفشيه، وما تبعه من تمديد وإعلان لحالة الطوارئ لمرات متتالية حتى وقتنا الحالي، العديد من القيود على حركة المواطنين وتنقلهم وبالتحديد المصابين بالفايروس أو المعرضين لذلك، الأمر الذي قد يعيق مشاركة المواطنين الفلسطينيين المرضى والمصابين بفايروس "كورونا" أو المتواجدين في دور الرعاية والإيواء أو المحجورين من ممارسة حقهم الانتخابي المكفول دستورياً وقانونياً ودولياً، على الرغم من انطباق

⁸ مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2020، الوقائع الفلسطينية، عدد (165)، في 19/3/2020، ص 13. يشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الرئاسي لإعلان حالة الطوارئ".

كافة الشروط والمؤهلات القانونية للناخبين عليهم، تلك الواردة في المواد (27) و(28) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته. وتتضاعف تلك الإشكالية في ظل الظروف الصحية التي يعاني منها المرضى والمصابين، في ظل حاجتهم لرعاية خاصة تتناسب مع وضعهم الصحي.

يترتب على دولة فلسطين، التزاماً وطنياً ودولياً باتخاذ كافة التدابير الهادفة لضمان تمتع كافة الأشخاص التي تتوافر فيهم الشروط القانونية للاقتراع بما فهم المرضى والمهجورين ونزلاء دور الإيواء والرعاية، حيث أفادت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها رقم (25)، بأنه ينبغي على الدول الأطراف في العهد "أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقير، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية"، الأمر الذي يحتم على لجنة الانتخابات المركزية استناداً لصلاحياتها الواردة في المادة (13) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، اتخاذ كافة الوسائل لضمان مشاركتهم في العملية الانتخابية.

إن استعراض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق السياسية، تثبت الحق بالاقتراع للنزلاء المحتجزين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل أو الموقوفين لدى مراكز التوقيف، التي لا تشملهم أحكام المادة (29) من القرار بقانون بشأن الانتخابات وتعديلاته، وكذلك المرضى والمهجورين ونزلاء دور الإيواء والرعاية التي تتوافر فيهم الشروط الانتخابية، بما يتنافى مع موقف لجنة الانتخابات المركزية التي أفادت ضمن كتابها الذي يحمل الرقم (103) والموجه لمؤسسة الحق بتاريخ 1 نيسان 2021 بعدم قدرتها على تنظيم عملية الاقتراع في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف باعتبارها عملية لوجستية معقدة، لا تضمن سرية الاقتراع، في ظل عدم توافر الإمكانيات المتاحة للقيام بالترتيبات اللازمة لتنظيم عملية الاقتراع للمرضى والمهجورين ونزلاء دور الإيواء والرعاية، بما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، والتي تقر بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط الانتخابية بالمشاركة في الاقتراع العام؛

وبناء على ذلك تؤكد مؤسسة الحق على ما يلي:

1. ضرورة احترام كافة التشريعات الوطنية الفلسطينية ولا سيما أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والالتزامات الدولية المترتبة على انضمام فلسطين للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

- وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حق المواطن الفلسطيني التي تتوافر فيه أهلية الاقتراع بالمشاركة في العملية الانتخابية.
2. يتعين على لجنة الانتخابات المركزية استناداً لصلاحياتها الواردة في المادة (13) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لاعتماد مراكز اقتراع تضمن مشاركة المحتجزين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل أو الموقوفين لدى مراكز التوقيف، التي لا تشملهم أحكام المادة (29) من القرار بقانون بشأن الانتخابات وتعديلاته، مع ضمان نزاهة وسرية الاقتراع.
 3. ضرورة التزام لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ كافة التدابير التي تضمن مشاركة المرضى والمحتجزين ونزلاء دور الإيواء والرعاية في العملية الانتخابية إعمالاً لحقهم المكفول بالتشريعات الوطنية الفلسطينية ولا سيما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والقرار بقانون بشأن الانتخابات للعام 2007 وتعديلاته، واحتراماً لالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها للمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وفقاً لمتطلبات الانتخابات الحرة والنزيهة والعملية الديمقراطية.
 4. يتعين على كافة السلطات والجهات في الدولة احترام مبدأ استقلال القضاء، وسيادة القانون، بإعمال المرجعيات القانونية الناظمة لاختصاص محكمة قضايا الانتخابات، دون إخضاعها لوثائق التوافق السياسية.
 5. ضرورة تحديد مفهوم الجرائم المخلفة بالشرف والأمانة، التي بموجبها يتم حرمان المواطن الفلسطيني المدان بجناية مرتبطة بها من ممارسة حقه السياسي بالاقتراع، وذلك بإجراء تعديل على التشريعات الانتخابية ذات العلاقة، دون تركها لتقدير السلطة القضائية.

- انتهى -